

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٣٥٦ لسنة ٢٠٠٩

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمتى قنا والبحر الأحمر الابتدائيتين

المؤرخ ٢٠٠٩/٦/٧ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يكون مقر محكمة القصير الجزئية ، التابعة لمحكمة البحر الأحمر الابتدائية ،

بالعقار رقم ٥ شارع الشفا ، بمدينة القصير ، محافظة البحر الأحمر ،

بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الأربعاء

الموافق ٢٠٠٩/٧/١

صدر فى ٢٠٠٩/٦/٨

وزير العدل

المستشار / مهدي مرعى